مجلة الدراسات القانونية التطبيقية

العدد (الثاني ) المجلد ( الثاني)

ISSN:2709-426x

# دور القانون الجنائي في التصدي لجريمة تهريب النفط ومشتقاته في التشريعات العراقية الاتحادية وفي إقليم كوردستان

# The role of criminal law in addressing the crime of oil smuggling and its derivatives in Iraqi federal legislation and in the Kurdistan region

الأستاذ الدكتور براء منذر كمال عبد اللطيف
كلية القانون – جامعة تكريت
Baraa Munther Kamal
Baraa_law@tu.edu.iq

المدرس المساعد بيناك عبد الله عبد القادر
كلية القانون – جامعة دهوك
Binak Abdullah Abdulqader
binak.abdullah@uod.ac

**الملخص**

تعد جرائم التهريب من الجرائم الاقتصادية التي تسهم في تخريب أمن واقتصاد الدول، وبغية منع عمليات التهريب ونهب النفط ومشتقاته ومجابهة هذه الجريمة وحماية للثروة النفطية ووضع حد للأزمات المستمرة في شحة الوقود، فقد اهتم المشرع العراقي بحماية هذه الثروة من خلال التشريعات القانونية إذ نص عليها في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وتشريع القوانين التي تحافظ على الثروة عموماً والثروة النفطية على وجه الخصوص ومنها قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨، وقانون استيراد وبيع المنتجات النفطية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ ، وقانون ضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق المحلية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨، وقانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤. كما صدر في إقليم كوردستان قانون خاص لمكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠.

ولازدياد جرائم تهريب النفط ومشتقاته وتعرض المنشآت النفطية للتخريب في السنوات الأخيرة أضحت جريمة تهريب النفط ومشتقاته إحدى الجرائم الخطيرة التي تواجه عملية التنمية الاقتصادية في العراق، كما أنها تشكل أحد مظاهر الفساد الإداري والمالي، ولم يقتصر التهريب على محافظات العراق الاتحادية وانما امتد الأمر إلى إقليم كوردستان وازدادت في السنوات الأخيرة بشكل واضح، وبات من الضروري مكافحة هذه الجريمة وحماية الثروة النفطية وفرض عقوبة تتناسب مع خطورة هذه الجريمة، ولوضع حد لهذه العمليات تم تشريع قانون خاص بعنوان قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما لإقليم كوردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠، ويحتوي هذا القانون على قواعد جنائية موضوعية وإجرائية ، وقد بين البحث أهم الجوانب العملية للتشريعات النافذة والتطبيقات القضائية في مختلف أرجاء العراق، وخلص البحث إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي نسعى فيها إلى الإسهام في مكافحة هذه الجريمة ودعم الاقتصاد العراقي الاتحادي وفي إقليم كوردستان .

الكلمات المفتاحية: الجريمة، التهريب، النفط، المشتقات النفطية، أركان الجريمة.

العدد (الثاني ) المجلد (الثاني)

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية

ISSN:2709-426x

## Abstract

Smuggling crimes are economic crimes that contribute to sabotaging the security and economy of States. in order to prevent smuggling and looting of oil and oil derivatives.، to counter this crime، to protect oil wealth and to put an end to the ongoing crises in fuel scarcity، The Iraqi legislature is interested in protecting this wealth through legal legislation، as stipulated in the Iraqi Constitution of 2005 and in laws that preserve wealth in general and oil wealth in particular، including the Anti-Smuggling of Oil and Oil Derivatives Law No. (41) of 2008، and the Petroleum Products Import and Sale Act No. (9) For 2006، the Smuggled Property Control Act، which is prohibited from circulating in local markets، No. 18 of 2008، and the Customs Act No. 23 of 1984. In the Kurdistan region.، a special law was passed to combat oil and gas smuggling and their derivatives No. 3 of 2020.

Oil smuggling and oil derivatives have increased, and oil installations have been vandalized in recent years. The crime of smuggling oil and its derivatives has become one of the serious crimes facing Iraq's economic development process. They also constitute a manifestation of administrative and financial corruption. Smuggling has not been confined to Iraq's federal governorates but has spread to the Kurdistan region and in recent years has clearly increased. It is necessary to combat this crime.، protect oil wealth and impose a penalty commensurate with the seriousness of this crime. In order to put an end to these operations.، a special law entitled the Anti-Smuggling of Oil and Gas and their Derivatives Act was legislated for the Kurdistan Region of Iraq No. 3 of 2020). This law contains substantive and procedural criminal rules. The research has identified the most practical aspects of the legislation in force and judicial applications in the successor to Iraq's deferral. The research has concluded a number of conclusions and recommendations in which we seek to contribute to combating this crime and supporting the Iraqi federal economy and the Kurdistan region.

**Keywords**

Crime، smuggling، oil، oil derivatives، elements of crime.

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
العدد (الثاني ) المجلد ( الثاني)
ISSN:2709-426x

## المقدمة

### أولاً- أهمية الموضوع ومسوغات اختياره

تعد جرائم التهريب من الجرائم الاقتصـــادية التي تســـهم في تخريب أمن واقتصـــاد الدول، وبغية منع عمليات التهريب ونهب النفط ومشـتقاته ومجابهة هذه الجريمة وحماية للثروة النفطية ووضـع حد للأزمات المسـتمرة في شـــحة الوقود، فقد اهتم المشـــرع العراقي بحماية هذه الثروة من خلال التشـــريعات القانونية إذ نص عليها في الدســـتور العراقي لســـنة ٢٠٠٥ وتشـــريع القوانين التي تحافظ على الثروة عموماً والثروة النفطية على وجه الخصوص ومنها قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ ، وقانون استيراد وبيع المنتجات النفطية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ ، وقانون ضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق المحلية رقم (١٨) لسـنة ٢٠٠٨ ، وقانون الكمارك رقم (٢٣) لسـنة ١٩٨٤، كما صـدر في إقليم كوردسـتان قانون خاص لمكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠.

ولازدياد جرائم تهريب النفط ومشـتقاته وتعرض المنشـآت النفطية للتخريب في السـنوات الأخيرة، أضـحت جريمة تهريب النفط ومشتقاته إحدى الجرائم الخطيرة التي تواجه عملية التنمية الاقتصادية في العراق، كما أنها تشكل أحد مظاهر الفساد الإداري والمالي وسرقة المال العام وإضعاف سلطة القانون وخلق طبقات مستفيدة من عمليات التهريب، ولعل من أهم الأسـباب المسـاعدة في عملية تهريب النفط ومشـتقاته الفرق الكبير في أسـعار المنتجات النفطية بين المحافظات في إقليم كوردســـتان وباقي المحافظات من جهة، وكذلك بين العراق والدول المجاورة من جهة أخرى، فضـــلاً عن ضـــعف الســـيطرة على حركة المنتجات النفطية وتداولها ، وتراخي الإجراءات القانونية المتخذة بحق المخالفين والمتجاوزين فضلاً عن اشتراك شخصيات مؤثرة في الحكومة في تسهيل عمليات التهريب وعدم وجود المفارز على الطرق الخارجية لتدقيق المستندات وفحص الحمولات .

ولعل أهم المخاطر التي يؤدي إليها التهريب بوصـــفه أحد أوجه الجريمة الاقتصـــادية هو الآثار الســـلبية على النظام السياسي من حيث تقويض الثقة بين الشعب والحكومة وتنامي أزمات الوقود الأمر الذي يرغم السلطات العراقية لأجل تقوية موقفها أمام الشـــعب إلى الاســـتيراد لتغطية الحاجة المحلية، وبالنتيجة إضـــعاف الموازنة العامة وإضـعاف العراق اقتصـادياً، وعلى الرغم من أن العراق يمتلك أكبر احتياطيات نفط العالم ، فضـلاً عن خلق طبقات اجتماعية طارئة تركزت الثروة بيدها في غفلة التغيرات واســـتخدامها في غير صـــالح الشـــعب والدولة، وخاصة عندما يتحول جزء من تلك الأموال لتمويل عمليات الإرهاب .

ولما لتهريب النفط ومشتقاته من آثاره القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية ولأهمية دراسة موضوع تهريب النفط ومشـتقاته وفق قانون رقم (٤١) لسـنة ٢٠٠٨ ، لا سـيما وأن العراق وفي المرحلة الراهنة يواجه هجمة إرهابية واســـعة أدت إلى ازدياد ظاهرة تهريب النفط ومشـــتقاته إلى حد بعيد بها خاصـــة بعد الاحتلال الأمريكي له في عام ٢٠٠٣ ، وترك الحدود مفتوحة مع دول الجوار، وضعف الرقابة عليها أدت بمجموعها إلى تخريب أمن واقتصـاد البلد وهدم البنى التحتية وتحول العراق من بلد مصـدر للنفط إلى مسـتورد له ، ومن أجل الحد من هذه الجريمة فقد اخترنا موضوع ( دور القانون الجنائي في التصدي لجريمة تهريب النفط ومشتقاته في التشريعات العراقية الاتحادية وفي إقليم كوردستان ) عنواناً لهذا البحث.

### ثانياً- الإشكالية موضوع البحث

تدور إشـــكالية البحث في أن جريمة تهريب النفط ما زالت مســـتوياتها تتصـــاعد ســـواء خارج العراق أو بين المحافظات التابعة للمركز والمحافظات في إقليم كوردستان، بالرغم من صدور العديد من التشريعات الاتحادية وفي إقليم كوردستان، وبالتالي فإن البحث سيسعى إلى التعريف بجريمة تهريب النفط، وتحديد صورها، وأركان الجريمة والجزاءات المقررة لها.

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
العدد (الثاني ) المجلد ( الثاني)
ISSN:2709-426x

**ثالثاً- منهجية البحث**

سنتبع في دراستنا المنهج التحليلي للنصوص القانونية في التشريعات العراقية النافذة، ولن تقتصر الدراسة في هذا البحث على الجانب النظري فحسب بل سنبحث فيه الجانب العملي من خلال الإشارة إلى قرارات القضاء العراقي الصادرة من المحاكم الاتحادية ومن المحاكم في إقليم كوردستان.

رابعاً- هيكلية البحث

للتعرف على ماهية أي جريمة لا بد ابتداءً من التعرف على مفهومها، ومن ثم دراسة أركانها القانونية، وعلى هدي ما تقدم فإن دراستنا ستنشطر على مبحثين نخصص الأول لدراسة مفهوم جريمة تهريب النفط ومشتقاته، ونخصص الثاني لدراسة أركان هذه الجريمة، وستسبق هذين المبحثين مقدمة وتعقبها خاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات.

## المبحث الأول
## مفهوم جريمة تهريب النفط ومشتقاته

لبيان مفهوم جريمة تهريب النفط ومشتقاته سنبين تعريفها وتحديد أنواع المشتقات النفطية المشمولة بالتجريم في الأول ومن ثم نبحث في أنواع التهريب في المطلب الثاني:

### المطلب الأول
### تعريف جريمة تهريب النفط ومشتقاته وأنواعها المشمولة بالتجريم

سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على التعريف التشريعي والفقهي والقضائي لجريمة تهريب النفط ومشتقاته، ومن ثم بيان أنواع المشتقات النفطية المشمولة بالتجريم في الفرعين الآتيين.

#### الفرع الأول
#### تعريف جريمة تهريب النفط ومشتقاته

للوقوف على تعريف هذه الجريمة سنبحث في تعريفها التشريعي والقضائي والفقهي تباعاً.

أولاً-التعريف التشريعي: عرف المشرع العراقي في المادة (١- رابعاً- ج) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، تهريب النفط ومشتقاته النفطية بأنه "استخدام الطرق غير المشروعة، أو تحويل كميات من المنتجات المجهزة للدوائر والتشكيلات الحكومية أو الأهلية مثل زوارق الصيد والمولدات والمعامل والمزارع والأفران ومحطات الوقود وبيعها إلى شبكات التهريب لغرض تصديرها إلى الخارج أو طرحها في السوق السوداء أو القيام بعمليات التلاعب في الكميات المستوردة أو المصدرة أو الاستيراد على الورق". والملاحظ على هذا التعريف أن استخدام المشرع لمصطلح (التهريب) هو استخدام غير سليم، وذلك لأن فعل التهريب لا يحدث في داخل حدود دولة واحدة وإنما يكون بين دولة وأخرى، وعُرِف التهريب في المادة (١٩١) من قانون الجمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل بأنه "إدخال البضائع إلى العراق أو إخراجها منه على وجه مخالف لأحكام هذا القانون دون دفع الرسوم الكمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى كلها أو بعضها أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى"، والمادة (١-١١) من قانون الجمارك حدد الخط الكمركي بخط الحدود السياسية لدولة العراق مع الدول المجاورة وهذا الخط يعد الفيصل في تحديد فعل التهريب، ومن ثم أي انتقال غير مشروع للبضاعة داخل الخط الكمركي لا يعد جريمة تهريب، وأن صور السلوك الإجرامي المكون للركن

العدد (الثاني ) المجلد ( الثاني )

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية

ISSN:2709-426x

المادي لجريمة تهريب، التي جاء بها المشرع في المادة (١- رابعاً- ج) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته هي طرق غير مشروعة يسلكه الجاني داخل الدولة في سبيل الحصول على النفط أو إحدى مشتقاته، لذا كان الأفضل أن يستخدم المشرع مصطلح ( سرقة أو نهب) النفط ومشتقاته.

كما أن ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (١- رابعاً- ج) هو ليس تعريفاً لتهريب النفط ومشتقاته، بل هو في الحقيقة تعداد لصور السلوك الإجرامي المحقق له[١].

أما المشرع في إقليم كوردستان العراق فقد عرفه تهريب النفط والغاز ومشتقاتها في المادة ( ٢ / أولاً ) من قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما الكوردستاني رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ والتي نصت على أنه " ١- بيع ونقل النفط ومشتقاته بصورة غير قانونية وخارجة عن الكميات المحددة المسموح بها بموجب القانون والتعليمات النافذة سواء كان لغرض الاستيراد أو التصدير إلى خارج إقليم كوردستان ٢ -اختلاس وبيع أي كمية من النفط والمشتقات النفطية المخصصة لاحتياجات الدوائر الحكومية وغير الحكومية، سواء في الأسواق الداخلية أو تصديرها إلى الخارج" . وهذا أيضا لا يعد تعريفاً وانما تعداداً لما يمكن أن يعد سلوكاً مجرماً وفق هذا القانون. وبتقديرنا أنه كان من الأفضل لو ترك المشرع الاتحادي وفي إقليم كوردستان موضوع التعريف لأن التعريف ليس من مهمة المشرع، وانما يتكفل به الفقه والقضاء.

## ثانياً- التعريف الفقهي:

بالرجوع إلى التعريف الفقهي نجد أن أحد الباحثين عرف هذه الجريمة بأنها "عملية إخراج النفط ومشتقاته من أراضي الدولة بصورة غير قانونية، وكذلك عرّف تهريب النفط ومشتقاته بأنه استخدام الأساليب غير المشروعة في إدخال وإخراج النفط ومشتقاته بقصد التهرب من الرسوم الكمركية، أو مخالفة أحكام المنع والتقييد المتعلقة بالنفط ومشتقاته"[٢]. وعرفها آخر بأنها "إدخال النفط ومشتقاته إلى إقليم الدولة أو إخراجه منه خلافاً للقواعد القانونية المنظمة لعمليات الاستيراد والتصدير، سواء تم ذلك بقصد التهرب من الرسوم أم مخالفة قواعد المنع والتقييد الواردة على الاستيراد والتصدير والتعامل بالنفط ومشتقاته" [٣].

ثالثاً- التعريف القضائي: عرف القضاء العراقي جريمة تهريب النفط ومشتقاته بأنها "إدخال النفط ومشتقاته إلى العراق أو إخراجه منه بطريقة غير مشروعة بعد الدخول في المكتب الكمركي، أو التهرب من دفع الرسوم الكمركية بدون المرور بالمكتب الكمركي وبالطرق الاحتيالية" [٤].

**الفرع الثاني**

---

[١] د. دزه يي ,اوزدن حسين: جريمة تهريب النفط ومشتقاته في ظل أحكام قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨، مجلة القانون والسياسة – عدد١٣ –سنة ٢٠١٣ -ص ٣.

(٢) شلال ,علي جبار ، جريمة التهرب الكمركي وآثارها القانونية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٧٩ ، ص٧٣.

(٣) الزيدي ,القاضي كاظم عبد جاسم ، جريمة تهريب النفط في القانون العراقي، بحث مقدم الى مجلس القضاء الأعلى لأغراض الترقية ، ٢٠١٢، ص٧.

(٤) والتي نصت على أنه: (يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا القانون ما يأتي:

أولاً-النفط: النفط الخام أو الغاز أو الزيت الصخري أو الرمال القيرية أو أي هيدروكربونات منتجة أو يمكن انتاجها من مكامنها.

ثانياً-المشتقات النفطية: بنزين السيارات (الكازولين)، زيت الغاز، زيوت المحركات، والشحوم بجميع أنواعها الغاز السائل (غاز الطبخ)، النفط الأبيض (الكيروسين)، القير ، النفط الأسود ، النفثة . والسلوك الإجرامي للفاعل لابد أذن أن ينصب على محل التهريب وهو (المنتوج النفطي

العدد (الثاني ) المجلد ( الثاني)

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية

ISSN:2709-426x

**أنواع المشتقات النفطية المشمولة بالتجريم**

لبيان أنواع المشتقات النفطية المشمولة بالتجريم لا بد من الرجوع إلى نص المادة (١/رابعاً /أ - ب) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشـــتقاته رقم (٤١) لســـنة ٢٠٠٨ [١]. ولا بد من القول هنا أن جريمة تهريب النفط ومشتقاته جرَّمها القانون سواء حصل ذلك بطرح المشتقات النفطية وبيعها في السوق السوداء أو تهريبها للخارج بغض النظر عن نوع المشـــتقات النفطية وتســـميتها. إذن كل هذه الأنواع من المشـــتقات النفطية هي مشـــمولة بجريمة تهريب النفط ومشـــتقاته والتي ذُكِرَت وبمســـميات مختلفة في كافة القوانين التي تحمي الثروة النفطية، وبالرجوع إلى قانون اســـتيراد وبيع المنتجات النفطية رقم (٩) لســـنة ٢٠٠٦ الذي نص في المادة (الأولى / أ) على أنه :(لشركات القطاع الخاص العراقي والأجنبي وبموافقة وزارة النفط استيراد المشتقات النفطية وحسب المواصـفات العالمية التي تحددها الوزارة المختصـة وخزنها ونقلها وبيعها للاسـتهلاك المحلي مباشـرة أو من خلال وكلاء مخولين[٢] ،

وعلى هدي ما تقدم نرى أنه ينبغي اتباع الإجراءات القانونية السليمة في استيراد المشتقات النفطية، وبعكسه فإن دخول تلك المشتقات إلى العراق بصورة مخالفة لتلك الإجراءات يعد تهريباً، ويتعين مسائلة الفاعل قانوناً وفقاً لأحكام القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ أو أي قانون آخر يقرر عقوبة أشد.

## المطلب الثاني

## أنواع تهريب النفط ومشتقاته

وتهريب النفط قد يكون تهريباً حقيقياً وذلك بإدخال وإخراج النفط ومشـــتقاته من وإلى إقليم الدولة دون المرور بالدائرة الكمركية، أو تهريباً حكمياً وذلك عن طريق التحايل عن دفع الرســـوم والضـــرائب الكمركية بالرغم من المرور بالدائرة الكمركية لذلك فإن دراستنا لهذا المطلب ستنشطر على فرعين وعلى النحو الآتي:

### الفرع الأول

### تهريب النفط ومشتقاته تهريبا حقيقياً

يتحقق هذا النوع من التهريب للنفط ومشـــتقاته بإدخاله إلى البلاد أو إخراجه منها بطريقة غير مشـــروعة أو مخالفة للحظر المفروض على تصـــديره واســـتيراده، أو بتحويل كميات من المنتجات النفطية المجهزة للدوائر والتشـكيلات الحكومية أو الأهلية مثل زوارق الصـيد والمولدات والمعامل والمزارع والأفران ومحطات الوقود وبيعها إلى شـبكات التهريب لغرض تصـديرها إلى الخارج، أو طرحها في السـوق السـوداء، أو القيام بعمليات التلاعب، أي أن الفاعل هنا يرتكب فعلاً مخالفاً للأحكام الواردة في قانون مكافحة تهريب النفط ومشـــتقاته رقم (٤١) لســـنة (٢٠٠٨)، كذلك يتحقق بمخالفة الأحكام الخاصـــة بالمنع والتقييد المفروضـــة على اســـتيراد النفط ومشتقاته المنصوص عليها في قانون الكمارك فالقيام بعملية نقل النفط ومشتقاته خلافاً لأحكام هذا القانون يشكل جريمة تهريب بغض النظر عن الوسيلة أو الطريقة التي يتم استخدامها بالنقل عبر الحدود، وخير مثال على ذلك

---

(١) الزيدي ,القاضـــي كاظم عبد جاســـم ، جريمة تهريب النفط في القانون العراقي، بحث مقدم الى مجلس القضـــاء الأعلى لأغراض الترقية ، ٢٠١٢، ص٧.

(٢) وتشمل هذه المشتقات النفطية:

١- بنزين السيارات (الكازولين) بنسبة أوكسجين لاتقل عن ٩١%.
٢- زيت الغاز
٣- زيوت المحركات والشحوم بجميع انواعها
٤- الغاز السائل (غاز المطبخ)
٥- النفط الابيض (الكيروسين)
٦- القير.

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
العدد (الثاني ) المجلد ( الثاني)
ISSN:2709-426x

استخدام الزوارق البحرية المعدة لأغراض الصيد، إذ توفر مثل هكذا معدات تسهل مهمة التهريب بسبب استخدام هذه الزوارق لتهريب النفط ومشتقاته ، ولهذا النوع من التهريب آثاره السلبية كونه يلحق أضراراً بموازنة الدولة ولا سيما بالنسبة للدول التي تعتمد في اقتصادها على واردات النفط كالعراق[1].جدير بالذكر أن الجناة يستخدمون في عمليات التهريب وسائل مختلفة، منها النفط الموجود داخل الزوارق بكمية كبيرة جداً ولا يمكن تصورها كوقود لمحرك الزورق ، وقد يستعمل المهربون الناقلات النفطية ( الصهاريج )، حيث تُسْلَك الطرق الخارجية البعيدة عن الطرق المحددة سواء كان طريقاً صحراوياً أو زراعياً أو من خلال الطرق العسكرية المتروكة [2].

---

([1]) طاهر ,حسين ياسين طاهر، الحماية الجنائية للثروة النفطية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، بجامعة بابل ، ٢٠١١، ص٩٤.

([2]) ومن التطبيقات القضائية على ذلك قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الشمالية بالموصل بصفتها التمييزية والمتضمن:
((وجد أن قرار محكمة تحقيق كركوك في ٢٠١٢/٥/٦ بالافراج عن المتهمين ... لعدم كفاية الأدلة ضدهم، إذ وجدت المحكمة إنه غير صحيح ومخالف للقانون، وأن فعل المتهمين إن صح وقوعه فهو ينطبق وأحكام المادة (٣) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨، حيث كان على المحكمة إستكمال إجراءاتها قبل البت بمصير المتهم للأسباب التالية:
أولاً – إجراء كشف الدلالة على موقع التحميل المذكور بإفادة المتهمين لتثبيت مكانه بصورة دقيقة، وبيان فيما إذا كان هذا الموقع يحمل صفة رسمية أم أن هناك كسر للأبواب، أم وجود بئر أو بركة ينقل منها المادة المضبوطة وبيان مدى شرعية ذلك، ومفاتحة محافظة كركوك لبيان كون هذا الموقع يقع ضمن الحدود الأدارية لمحافظة كركوك من عدمه
ثانياً- تنفيذ قرار قاضي محكمة تحقيق كركوك المؤرخ في ٢٠١٢/٤/٢٤ الفقرة الثالثة منه لمفاتحة وزارة النفط حول بيان كون شركة (مَلَك) مخولة قانوناً بنقل المنتوج المضبوط الى خارج العراق وحسب مستند التحميل المضبوط في الدعوى.
ثالثاً – ورد بإفادة المتهمين وممثل شركة (ملك) المدعو (د) ومستند التحميل أن المنتوج المضبوط هو النفط الأسود، بينما ورد في كتاب شركة مصافي الشمال (٥٢٢٧) في ٢٠١٢/٤/٢ أثناء فحص عينات من المنتوج المضبوط إنه زيت الوقود وغير مطابق للمواصفات الفنية لإحتوائه على كميات من الماء.
رابعاً – إن مستندات التحميل الخاصة بالمنتوج المضبوط تشير الى نقل منتوج النفط الأسود من العراق الى إيران.
خامساً - ربط كتاب هيئة الفحص في شركة مصافي الشمال المرقم (٥٢٢٧) في ٢٠١٢/٤/٢ المشار اليه في مطالعة المحقق ٢٠١٢/٤/٥.
سادساً – إن السيارات المضبوطة غير مخصصة قانوناً بنقل المنتجات النفطية ولا يوجد فيها شهادة تكييل وعصا ذرعة كما ورد بإفادة الممثل القانوني لشركة مصافي الشمال
سابعاً – إعتراف المتهمين بنقل المنتوج المضبوط من العراق الى حدود إيران.
ثامناً – إن الكشف على السيارات المضبوطة يتم من قبل لجنة مشكلة بموجب التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١ الخاصة بتسهيل تنفيذ القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨.
تاسعاً – تنظيم محضر ضبط لكل سيارة وفقاً لما جاء بالتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١.
عاشراً – فرد دعوى مستقلة لكل متهم لعدم وجود إشتراك بينهم.
أحد عشر – تدوين أقوال المفرزة الضابطة.
إثنى عشر – مفاتحة الجهات الرسمية ذات العلاقة لإيجاد وسيلة لبيان كمية المنتوج المضبوط باللتر، مع بيان فحص المنتوج والسعر الرسمي للتر الواحد في تاريخ الضبط، وربط مستند إستلام المنتوج لكل سيارة بالدعوى الخاصة بها.
ثالث عشر – تدوين أقوال الممثل القانوني لشركة توزيع المنتجات النفطية وسؤاله عما إذا كانت المستندات الخاصة بالمنتوج المضبوط معتمدة من قبل وزارة النفط ومسموح بنقل المنتجات النفطية الى خارج العراق بموجبها من عدمه.
رابع عشر – إن كتاب وزارة الثروات الطبيعية بالاقليم يشير الى الموافقة على نقل منتوج النفط الاسود من محافظة أربيل الى محافظة السليمانية، وليس الى إيران حسب ما تضمنه المستند.
خامس عشر – إن محكمة التحقيق تقوم بجمع الأدلة وأن مناقشتها من إختصاص محكمة الموضوع.
عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة نقض قرار قاضي محكمة تحقيق كركوك وإعادة إضبارة الدعوى الى المحكمة المذكورة لإكمال التحقيق فيها وفقاً لما جاء في اعلاه)) (قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الشمالية بالموصل بصفتها التمييزية رقم ٦٨/كمركية/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٥/٣٠ (غير منشور) .

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
العدد (الثاني ) المجلد ( الثاني)
ISSN:2709-426x

ولم تقتصر عمليات التهريب على الدول المجاورة فقط وإنما يُهَرَّب لدول بعيدة أخرى، حيث يسلك المهربون الطرق المحددة لسير الناقلات التجارية، وقد تتم عمليات التهريب بواسطة الناقلات التجارية نفسها لغرض إيصال النفط المهرب من قبل الجناة إلى المكان المقصود مستعينين بوسائل شتى فقد يلجأ الجاني إلى إخفاء وإنكار وجودها معه عند اجتياز الحدود، وقد يقدم وثائق غير صحيحة، أو يضع علامات كاذبة يضلل بها رجال الكمارك، وقد يسلك منافذ محرم عليه سلوكها، وهذه الوسائل تستلزم من الجاني أن يبذل نشاطاً معيناً سواء كان إيجابياً أم سلبياً .

## الفرع الثاني
## تهريب النفط ومشتقاته تهريباً حكمياً

قد لا يكون التهريب حقيقياً بل حكمياً ويتم ذلك بارتكاب سلوك لا ينطبق عليه وصف التهريب الحقيقي، ولكن يعد حكماً بأنه تهريب، وقد عرّف التهريب الحكمي بأنه كل فعل لا يندرج تحت وصف التهريب الحقيقي وذلك بسبب تخلف عناصر جوهرية تخرجه من ذلك الوصف شكلاً، ولكن يترتب عليه ذات الأثر المترتب على التهريب الحقيقي لاتحادهما بالنتيجة، لذا يلحقه المشّرع بالتهريب حكماً، وهو ما أشارت إليه المادة (٦/ثانياً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته. وإثبات التهريب الحكمي مسألة وقائع يقع على عاتق محكمة الموضوع التحقق منها وإثباتها، وتسترشد المحكمة بكافة طرق الإثبات، إلى ذلك ذهبت الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك في محكمة التمييز الاتحادية [١].

ومن استقراء قرارات القضاء العراقي، نجد أن القانون منحهم سلطة تقديرية واسعة في تقدير الأدلة المتوفرة في هذه الجرائم، كما منح القانون محاكم التحقيق صلاحية اتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي توصلها إلى إثبات الواقعة الجرمية المرتكبة، وكذلك لها الاستعانة بكافة طرق الإثبات التي نص عليها قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ ومنها مثلاً معرفة كمية المنتوج المضبوط وهل هو مسموح به من عدمه وذلك بالاعتماد على المستندات الرسمية الصادرة من الجهات المختصة الخاصة باستلام المنتوج المضبوط والجهة المرسلة إليها، ولها كذلك اتخاذ أي إجراء قانوني آخر ومنها إجراء الكشف والمخطط لمحل الحادث وشهادة الشهود والإقرار والاستعانة بالخبراء وكافة طرق الإثبات الأخرى غير أن مهمة محاكم التحقيق هي جمع الأدلة فقط ، أما مناقشتها فيتم من قبل محكمة الموضوع (المحاكم الكمركية )، فلها إصدار القرار المناسب على ضوءها وإلى ذلك ذهبت المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى بقرار لها جاء فيه " لدى التدقيق والمداولة ومن سير التحقيق الابتدائي والقضائي وجدت المحكمة أنه بتاريخ ٢٠١١/٥/١٣ قُبِض على المتهم (أ) في أثناء تواجده في محطة وقود المهدية في الدورة وهو يقود السيارة المرقمة (٦٧٥٥) بغداد كراون موديل ١٩٨٤ لون أبيض من قبل مفارز شرطة النفط، وبعد الكشف عليها تبين وجود خزان إضافي سعة (٢٠٠) لتر في صندوق السيارة لغرض استخدامها في التهريب وقد أفاد الممثل القانوني أمام قاضي التحقيق في ٢٠١١/٧/١٨ بأنه يطلب الشكوى بحق المتهم ، وأدلى المتهم بإفادته أمام قاضي التحقيق بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٨ بأنه يملي الخزان الإضافي المضبوط بمادة البنزين ليستخدمه بغسل السيارة كل عشرة أيام لكونه صاحب محل خاص بغسل السيارات وأن السيارة المضبوطة تعود إلى شقيقه (ن) وأنه لا ينوي بيع المنتوج في السوق السوداء، وقد اطلعت المحكمة على محضر

---

(١) إذ قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه "لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار الصادر... من قبل المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى القاضي بإلغاء التهمة والأفراج عن المتهمين (م) و (أ) للأسباب التي إعتمدتها المحكمة لإنكار المتهمين التهمة المنسوبة إليهم تحقيقاً ومحاكمة بقيامهم بالمتاجرة بالمشتقات النفطية بالسوق السوداء، وأن الشهود أنكروا علاقتهم بالمتهمين وشراءهم المشتقات النفطية منهما، صحيح وموافق للقانون، لذلك قرر تصديقه إستناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ-٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية"
القرارالمرقم (٣٥/تمييزية /٢٠١٤) في ٢٠١٤/٢/١١ والصادر من الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك (غيرمنشور)
.

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية

العدد (الثاني ) المجلد ( الثاني)

ISSN:2709-426x

الضبط المؤرخ في ٢٠١١/٧/١٣ وأفادت المتهم وسير المحاكمة الجارية ووجدت المحكمة أن الأدلة المتحصلة ضد المتهم (آ) كافية لإدانته وفق أحكام المادة (٣/أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ وتحديد عقوبته بمقتضاها، وصدر القرار استناداً لأحكام المادة ١٨٢/أمن أصول المحاكمات الجزائية)) [١].

وينبغي التنويه إلى أن عدم التصريح في مكاتب الإدخال والإخراج عن النفط ومشتقاته المستورد أو المصدر دون بيان حمولته وتقديم مستندات أو (فواتير) مزورة، أو مصطنعة، أو وضع علامات كاذبة، أو إخفاء البضائع والعلامات، وارتكاب أي فعل بقصد التخلف عن دفع الضرائب الكمركية المستحقة كلها أو بعضها، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة تعد في حكم التهريب [٢]. ووفقا لقانون الكمارك العراقي فيراد (بالتهريب الحكمي) هو عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أقرب مكتب كمركي، وعدم اتباع الطرق المحددة بموجب هذا القانون في إدخال البضائع أو إخراجها، فضلاً عن القيام بتفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مخالفة للقانون وفي غير الأماكن المعينة كموانئ تفريغ البضائع وتحميلها، وكذلك يعد تهريباً ما يكتشف بعد مغادرة مكاتب التوزيع من زيادة أو نقصان في الحمولة من مكتب آخر، ويعد تهريباً كذلك عدم تقديم المستندات التي تحددها الإدارة العامة للجمارك من المناطق إلى الأسواق الحرة أو المخازن أو المستودعات (المادة / ١ من قانون الجمارك )، أو إدراج بيانات غير حقيقية عن النفط ومشتقاته المصرح عنها في بيانات الإدخال والإخراج بقصد التهريب، وكذلك يعد تهريباً استيراد أو تصدير النفط ومشتقاته في حال منع الاستيراد أو التصدير أو حظره بصفة مؤقتة لأي سبب كان، ويعد تهريباً ارتكاب أي فعل بقصد عدم الالتزام كلياً أو جزئياً بأحكام منع أو تقييد أو حظر استيراد النفط ومشتقاته [١] .

## المبحث الثاني

## أركان جريمة تهريب النفط ومشتقاته

لكل جريمة أركان ولا وجود لها بدون هذه الأركان وتنتفي بانتفائها أو انتفاء أحدها [٢]. وجريمة تهريب النفط ومشتقاته لا تختلف عن باقي الجرائم بوصفها جريمة جنائية، ويمكن إضفاء الوصف الجنائي على الجريمة بالاعتماد على جملة من الأسانيد منها جاء بقانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل، وما جاء بقانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ [٣] . لذا يتطلب لتحقق جريمة تهريب النفط ومشتقاته توافر ركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي واللذان سيكونان محور دراستنا في المطلبين الآتيين:

---

(١) قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى بالعدد ٢٩٧/ك/٢٠١١ في ٢٠١١/٨/٢٨ (غير منشور)

(١) ( وبهذا الصدد يلاحظ قرار الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك في محكمة التمييز الاتحادية حيث جاء فيه (( لدى التدقيق والمداولة وجد أن كافة القرارات التي أصدرتها المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند إصدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد أن إعتمدت الادلة الكافية التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة ، لإعتراف المتهم الصريح في دوري التحقيق الأولي والابتدائي ، والمؤول أمام المحكمة ، بقيادة السيارة المرقمة (٤٧٣٥٤) ديالى فحص نوع سكانيا وهي محملة بأربعة وثلاثين الف لتر من منتوج زيت الغاز دون موافقات رسمية صادرة من وزارة النفط خلافاً للقانون، وثبوت كون مستند التحميل مزور، والذي تعزز بمحضر الكشف وتقارير الفحص الفني ومحضر ضبط السيارة وهي محملة بالمنتوج، وللأسباب التي أستندت إليها المحكمة فان قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها للقانون استنادا لأحكام المادة ٢٥٩/أ-٢ – من قانون أصول المحاكمات الجزائية ) قرار الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك في محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٩/ تمييزية /٢٠١٤ في ٢٠١٤/٢/١١ (غير منشور ).

(٢) منصور ,عبود علوان– جرائم التهريب الكمركي في العراق – دار الشؤون الثقافية –بغداد – سنة الطبع بلا، ص ٧٩.

(٣) تلاحظ المادة (١٩٣) من قانون الكمارك والمادة (٣/ثانيا) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، والمادة (٢) اولا منه.

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
العدد (الثاني ) المجلد ( الثاني)
ISSN:2709-426x

**المطلب الأول**

**الركن المادي لجريمة تهريب النفط ومشتقاته**

لكل جريمة ركنها المادي وهو السلوك الذي يصدر عن الجاني متخذاً مظهراً خارجياً يتدخل من أجله القانون بتوقيع العقاب [٤]. وقد عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الركن المادي بقولها" الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون". فالركن المادي لجريمة تهريب النفط ومشتقاته هو سلوك إجرامي يتمثل بارتكاب فعل جرمه القانون، ولكي يتحقق هذا الركن لا بد من توافر السلوك الجرمي والنتيجة وعلاقة السببية التي تربط السلوك الجنائي بالنتيجة بينهما.

## الفرع الأول

## السلوك الجرمي بتهريب النفط ومشتقاته

وهو السلوك أو الفعل الذي يصدر من الفاعل ويتخذ السلوك الجرمي صوراً متعددة بينها القانون، فقد يهرب الجاني النفط أو إحدى مشتقاته إلى خارج العراق، أو طرحه للتداول في السوق السوداء داخل العراق عن طريق إصدار سندات تجهيز مزورة، أو تحوير خزانات الوقود في المركبات بحيث يجعلها تستوعب كميات من الوقود أكثر من طاقتها التصميمية ويكون ذلك عن طريق إدخال التغييرات أو التعديلات على خزانات الوقود على اختلاف أنواعها، أو إضافة خزانات وقود سواء كانت متصلة بالخزان الأصلي للمركبة أو منفصلة عنه أو اللجوء إلى طريق تمويه بغية التخلص من السلطات، وكل ذلك يجب أن يكون لغرض التهريب [١]. وبهذا الصدد استقر قضاء الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك على اعتبار مجرد التحوير وثبوته في خزان الوقود للمركبة دليل كاف على ثبوت جريمة التهريب المنصوص عليها في المادة (١/أولا ) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨، أي ان القانون يعاقب على تحوير الخزانات وان ضبطت فارغة من المنتوج ، عليه أن ارتكاب فعل التحوير لأغراض التهريب هو ارتكاب للفعل المادي وكشف عن نية الجاني، وبهذا الصدد قضت الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك بأنه " لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار الصادر من المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية والمتضمن إلغاء التهمة الموجهة للمتهم وفق أحكام المادة (٣/أولا ) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ والإفراج عنه وإخلاء سبيله من التوقيف حالاً ومصادرة السيارة المضبوطة جاء غير صحيح ومخالف للقانون، حيث إن السيارة التي ضبطت بحوزة المتهم قد ثبت فيها تحوير بخزان الوقود وذلك بإضافة خزان إضافي يجعل السيارة تستوعب أكثر من طاقتها التصميمية، وبالتالي فإن ما تحصل من أدلة ضده كافية لإدانته وفق أحكام المادة (٣/أولاً ) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، وحيث إن المحكمة قد سارت خلاف ذلك فتكون قد جانبت الصواب، لذا قرر نقض القرار المميز وإعادة الدعوى لمحكمتها بغية إعادة محاكمة المتهم مجدداً وفق ما تقدم "[٢] . وبناء على ما جاء بقرار الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك استقر قضاء المحاكم الكمركية المختصة على اعتبار ثبوت التحوير من خلال تقرير اللجنة الفنية المختصة التي حددتها المادة (٤/أولاً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (١) لسنة ٢٠١١ دليلاً كافياً على ثبوت جريمة التهريب، ويجب أن ينصب السلوك الإجرامي للجاني على النفط ومشتقاته ( المنتوج النفطي)، والذي عادة ما يكون نفط أسود أو بنزين أو

---

[٤] د. الدرة ,ماهر عبد شويش ، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص١٨٧.

[١] عبود ,ضياء عبد الله ، التنظيم القانوني لمكافحة تهريب النفط ومشتقاته، مجلة رسالة الحقوق، المجلد الاول، العدد الثاني ،٢٠٠٩، ص٤٨.

[٢] قرار الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك بالعدد (٥٣/ تمييزية /٢٠١١) في ١٢ /٢٠٠١١/٩- (غير منشور).

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
العدد (الثاني ) المجلد ( الثاني)
ISSN:2709-426x

زيت الغاز أو النفط الأبيض، إذ نصـــت المادة (١/رابعاً ) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشـــتقاته على أنه" يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا القانون ما يأتي :
أولاً-النفط: النفط الخام أو الغاز أو الزيت الصـــخري أو الرمال القيرية أو أي هيدروكربونات منتجة أو يمكن إنتاجها من مكامنها.
ثانياً-المشتقات النفطية : بنزين السيارات (الغازولين )، زيت الغاز، زيوت المحركات والشحوم بجميع أنواعها ، الغاز السـائل (غاز الطبخ ) ، النفط الأبيض ( الكيروسـين ) القير ، النفط الأسـود ، النفثة "، كما تجدر الإشـارة إلى أن للشـــروع في هذه الجريمة خطورة لا تقل عن جريمة التهريب التامة، فالعقاب على الشـــروع في مجال تهريب النفط ومشتقاته له ضرورات عملية لصعوبة التمييز بين الجريمة التامة والشروع فيها، ولأن هذا النوع من الجرائم له خطورة على اقتصـاد البلد [٣]، إضـافة إلى ذلك فإن العقاب على الشـروع بعقوبة الجريمة التامة يعد ردعاً للحد من ارتكاب هذه الجريمة التي كثرت حاليا [٤]. لذلك ندعو المشـــرع العراقي الاتحادي إلى استحداث نص في قانون تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ ينص على نحو صريح على ذلك، ومن الجدير بالذكر أن القضـاء العراقي قد اسـتقر على الاتجاه المؤيد لضـرورة ضـبط المنتوج في المركبة المحور خزانها، سـواء كان الخزان المحور هو خزان التزود بالوقود ذاته أم كان خزاناً إضـافياً لغرض تحقيق جريمة النفط ومشـــتقاته ، أي للتحقق من فعل التحوير مع ضـــبط المنتوج، القانون يعاقب على تحوير الخزانات وأن ضـبطت فارغة من المنتوج عليه فإن إرتكاب فعل التحوير لأغراض التهريب هو ارتكاب للفعل المادي لجريمة التهريب وكشـف لنية الجاني على ارتكابها، وبذلك قضـت الهيئة التمييزية الخاصـة بقضـايا الكمارك بقرار لها جاء فيه "وجد أن كافة القرارات التي أصـــدرتها المحكمة الكمركية للمنطقة الوســطى باســتثناء الفقرة المتعلقة بتسليم السيارة المرقمة (...) بدون خزان محور إلى مالكها الشرعي لقاء وصل يربط مع أوراق الدعوى كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند إصـدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقا صـحيحاً ولموافقة تلك القرارات للقانون قرر تصـــديقها، أما بشـــأن الفقرة المســـتثناة فهي غير صـــحيحة ومخالفة للقانون، حيث ان المادة (٤/أولا) من القانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ قد نصت على مصادرة المركبة ومحتوياتها عند تحوير خزانها لأغراض التهريب إذا ضبطت داخل الأراضي العراقية وذلك استدلالاً بأحكام المادة (١/أولا) من القانون المذكور، وحيث ثبت تحقيقاً ومحاكمة تحوير خزان تلك المركبة لأغراض تهريب النفط ومشتقاته فتكون المحكمة قد جانبت الصـواب عندما قررت تسـليم السـيارة أعلاه. لذا قرر نقض قرار تسـليم السـيارة الى مالكها الشـرعي وإعادة إضـبارة الدعوى إلى محكمتها لاتخاذ قرار بمصـــادرة تلك السـيارة، وصـدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٢٥٩/أ،١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية [١].
أما في حالة عدم وجود تحوير في المركب المضـبوطة بعد الكشـف عليها من قبل اللجنة المذكورة فإننا لا نكون أمام أية جريمة ينطبق عليها قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ وفي هذا السياق قرار الهيئة التمييزية الخاصـــة بقضـــايا الكمارك جاء فيه "وجد أن القرارات الصـــادرة من المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية بينت على أنه وبتاريخ الحادث وعلى الطريق السريع – بصـره - ذي قار قد ضُبِطَت السيارة المرقمة بحيازة المتهم (س) من قبل مفرزة شرطة النفط وكانت فارغة من النفط ومشتقاته، وحصـل شك بوجود تحوير في الصـهاريج، وهو وجود فتحات إضافية مستحدثة، وان المتهم أنكر قيامه بتهريب النفط تحقيقا ومحاكمة وأفاد بأنه كان متوجها لداره وفي الطريق قبض عليه، ولما تقدم تجد هذه المحكمة أن ما تحصـل من أدلة ضـد المتهم المذكور لا تكفي لإدانته وفق مادة التهمة، ذلك ان قانون مكافحة تهريب النفط ومشـتقاته رقم(٤١) لسـنة ٢٠٠٨ وفي مـادتـه (١/أولا) قـد منع تحوير خزانـات الوقود في المركبـات جميعهن لأغراض التهريـب ممـا يجعلهـا تستوعب أكثر من طاقتها التصـميمية، وحيث لم يتأيد إن المتهم وسع الصـهريج كما لم يضـبط بحيازته أية كمية ولما تقدم تقرر نقض كافة القرارات الصـــادرة بالدعوى ولعدم كفاية الأدلة ضـــد المتهم أعلاه تقرر إلغاء التهمة

---

[٣] د. الحديثي ,فخري عبد الرزاق صلبي ، قانون العقوبات/الجرائم الاقتصادية، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد ،١٩٨٧، ص١٣٨

[٤] أحمد ,القاضي قيس حميد ، جريمة تهريب النفط ومشتقاته في القانون العراقي –بحث ترقية -٢٠١٢، ص١٦.

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية

العدد (الثاني ) المجلد ( الثاني)

ISSN:2709-426x

الموجهة إليه والإفراج عنه وتسليم السيارة المضبوطة إلى مالكها الشرعي أو حائزها لقاء وصل يربط بأوراق الدعوى ، وصدر القرار بالاتفاق..."[٢].

## الفرع الثاني
## النتيجة الضارة

يراد بها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي فيحقق عدواناً ينال مصلحة أو حقاً قدر الشارع جدراتهُ بالحماية الجزائية، وهي واحدة من عناصر الركن المادي ولها أهمية في توجيه السياسة الجنائية، ويقصد بها الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة ولها مدلولان : - (مدلول مادي ) باعتبارها حقيقة مادية لها كيانها في العالم الخارجي، و ( مدلول قانوني ) باعتبارها حقيقة قانونية تتميز عن الضرر المادي وتتمثل بأنها اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون[٣]. وأن أيَّة جريمة لا بد أن ينتج عند ارتكابها آثارا معينة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية، وأن الآثار أو النتيجة المترتبة على تهريب النفط ومشتقاتها كبيرة جداً من الناحية الاقتصادية على الرغم من عدم وجود إحصائية دقيقة لخسائر العراق من ظاهرة التهريب، كون هذه الظاهرة أو جريمة تهريب النفط ومشتقاته قد تفاقمت إلى حد بعيد وخصوصاً في المحافظات الحدودية مع الدول المجاورة.

## الفرع الثالث
## علاقة السببية

وهي الصلة التي تربط بين السلوك الاجرامي الواقع والنتيجة الإجرامية الضارة كرابطة العلة بالمعلول، بحيث يثبت أن السلوك الإجرامي الواقع هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الضارة وللسببية هذه أهميتها فهي التي تربط بين عناصر الركن المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه [١] ، وبالتالي فإن لعلاقة السببية دوراً أساسياً في السياسة الجنائية، فمن دونها لا قيام للمسؤولية الجنائية في الجريمة، أو لا قيام للجريمة التامة، لأن الشروع لا يقل خطورة عن الجريمة التامة لذا نكرر مقترحنا السابق بشأن مساواة الشروع بالجريمة التامة في العقاب وبنص صريح ضمن القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨.

## المطلب الثاني

## الركن المعنوي لجريمة تهريب النفط ومشتقاته

لتحقق جريمة تهريب النفط ومشتقاته يجب ان يكون الجاني سواء كأن شخصاً طبيعياً أو معنوياً قد توافر لديه القصد الجنائي، لتهريب النفط ومشتقاته من الجرائم العمدية التي يشترط لتحققها توافر القصد الجاني العام. [٢].
ويتمثل الركن المعنوي بعنصرين أساسيين هما : إرادة إجرامية والإرادة إنما توصف بهذا الوصف باتجاهها إلى عمل غير مشروع مع علم الفاعل بأنه يرتكب فعلاً يجرمه القانون ، والجدير بالذكر أن المشرع العراقي في معظم صور جريمة تهريب النفط ومشتقاته قد اكتفى بالقصد العام أعلاه، باستثناء صورة واحدة اشترط فيها توافر

---

[٢] قرار الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك بالعدد٤٣/هيئة تمييزية/٢٠١١ في ٢٠١١/٧/١٠ (غير منشور).

[٣] د. الدرة ,ماهر عبد شويش ، مصدر سابق، ص١٩٢

[١] د. مصطفى ,محمود محمود ، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٤٧١.

[٢] عرفت المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل القصد الجرمي بأنه: ((توجيه الفاعل إرادته الى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية اخرى)).

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
العدد (الثاني ) المجلد ( الثاني)
ISSN:2709-426x

القصد الخاص وهي تحويل الجاني كميات من المنتجات النفطية المجهزة للمؤسسات الحكومية أو الأهلية وبيعها الى شبكات التهريب، أما لغرض تصديرها إلى الخارج أو بيعها في السوق السوداء، وهذا يرجع إلى ان المشرع في القوأنين الاقتصادية قد يجرم أفعالاً عادة ما تكون مشروعة إلا إذا ارتكبت بقصد تحقيق ربح غير مشروع، كما هو الحال في فعلي (التحويل) و(البيع) الذين نص عليهما في هذه الصورة، فهما من الأنشطة الاقتصادية المشروعة التي تهدف إلى تحقيق أرباح ومنافع، ولكن الغاية منهما هي الحصول على أرباح بطريقة غير مشروعة وهي تصدير النفط أو منتجاته من قبل شبكات التهريب إلى الخارج أو بيعها في السوق السوداء، مما يؤدي ذلك إلى إضفاء صفة عدم المشروعية عليها وبالتالي عَد الفعل جريمة . وبتقديرنا فإننا نؤيد المشرع في عدم اشتراط توافر القصد الخاص لدى الجاني، وذلك لأن لزوم توافره لدى الجاني يعني التضييق من نطاق التجريم، كما أن الاتجاه الغالب في الجرائم الاقتصادية هو عدم اشتراط وجود القصد الخاص الذي هو مسألة تتعلق بالجانب الشخصي للجاني، والقوانين الجنائية الاقتصادية تغلب عليها الصفة الموضوعية، فضلا عن أن اشتراط توافر القصد الخاص لدى الجاني يعني لزوم تحقق القصد العام لديه، ومن ثم انصراف علمه وإرادته إلى وقائع أخرى لا تعد من أركان الجريمة، وهي الغاية وبها يقوم القصد الخاص، وأن عدم تحققها يؤدي إلى تغيير التكييف القانوني للفعل الذي صدر منه أو زوال الصفة الإجرامية عنه، ومن ثم يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب .

وعلى هدي ما تقدم فإن دراستنا لهذا المطلب ستنحصر في بيان عنصري القصد العام اللذين سيكونان محور دراستنا تباعاً.

## الفرع الأول
## العلم بعناصر الجريمة

اكتفى المشرع العراقي عند معالجته لجريمة تهريب النفط ومشتقاته اكتفى بالقصد الجرمي العام الذي يتحقق بعلم الجاني ان فعله ينصب على أركان الجريمة وعناصرها على وجه اليقين، فإذا انتفى العلم انتفى أحد عناصر الركن المعنوي للجريمة، من ذلك قرار للهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك جاء فيه "لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٤ في الدعوى المرقمة ٢١٥ /ك/٢٠١٤ من قبل المحكمة الكمركية ( للمنطقة الوسطى) القاضي بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم (ج) للأسباب التي اعتمدها المحكمة صحيح وموافق للقانون لإنكار المتهم التهمة المنسوبة إليه تحقيقاً ومحاكمة بشأن ارتكابه جريمة تهريب السيارة وأنه مجرد ناقل مستأجر من شركة سما العالمية وتعزز بأقوال الممثل القانوني للشركة لذلك قرر تصديقه استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ-٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق"[1] . وأن تكون النتيجة الإجرامية المترتبة على فعله بوصفها ذات أثر حتمي لها؛ إذ إن جريمة تهريب النفط ومشتقاته من الجرائم العمدية لذا يجب أن يكون القصد الجرمي متحققاً وقت ارتكاب النشاط الإجرامي للجريمة، أما إذا لم يكن القصد متوفراً حين ارتكابها ولكن توفر في وقت لاحق، فلا عبرة فيه، كما يجب أن تكون إرادته غير معيبة ويعني ذلك عدم توفر مانع من موانع المسؤولية الجزائية وفي بعض صور جريمة تهريب النفط ومشتقاته يجب توفر القصد الجرمي الخاص بالإضافة إلى القصد العام، ومنها جريمة تحوير خزانات الوقود في المركبات، فإذا

---

[1] قرار الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك رقم ١٩٦/تمييزية / ٢٠١٤ في ٢٠١٤/١٢/٢٩ (غير منشور).

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
العدد (الثاني ) المجلد ( الثاني)
ISSN:2709-426x

لم يكن التحوير بقصد التهريب لا تتحقق جريمة التهريب حيث نصت المادة (١/ أولاً ) من القانون (٤١) على أنه "يمنع تحوير خزانات الوقود في المركبات جميعهن لأغراض التهريب، مما يجعلها تستوعب أكثر من طاقتها التصميمية".

ومع ذلك ومن استقراء موقف القضاء الجنائي العراقي نجد أنه استقر على عد مجرد التحوير في خزان الوقود دليلاً على ثبوت ارتكاب جريمة التهريب التي تنص عليها المادة (١/ أولاً ) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ دون البحث في القصد الجنائي وهو ركن من أركان جريمة النفط ومشتقاته، وبدونه لا تتحقق هذه الجريمة، إذ لا بد من البحث في توفر القصد الجنائي الخاص أي قصد التهريب هو أمر يقع على عاتق المحكمة حيث يتم استنتاجه من وقائع وملابسات الجريمة، مثل عمل الجاني الفعلي، ومكان الحادث، وكمية المنتوج النفطي المضبوط، وواسطة النقل وعدد المتهمين، بالإضافة إلى اعتراف المتهم وإقراره على نفسه بمحض إرادته أمام المحقق أو قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة بأنه قد ارتكب الفعل المكون للجريمة المسندة إليه وحده أو بالاشتراك مع غيره، بالإضافة إلى توافر صحة الإقرار أمام قاضي التحقيق أو أمام المحاكم الجزائية المختصة وإلى ذلك أشار قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الشمالية بالموصل بصفتها التمييزية والذي جاء فيه " وجد أن قرار الإحالة جاء مخالفاً للقانون ذلك أن الأدلة المتحصلة ضد المتهم (أ) وفق أحكام القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ بوصفها الحالي غير كافية للإحالة، حيث إن المادة (١/أولاً) من القانون المذكور كانت قد منعت تحوير خزانات الوقود في المركبات جميعهن لأغراض التهريب ولم يثبت من خلال الأوراق التحقيقية أن هنالك جريمة تهريب أو شروع فيها للمنتجات النفطية، حيث كان قد تم ضبط أقل من (٥) لتر من منتوج البنزين داخل خزان السيارة المضبوطة، كما أن المتهم أعلاه كان قد أنكر من خلال أقواله القضائية عمله في تهريب المنتجات النفطية، وأن مجرد وجود خزان محور السيارة لا يعتبر دليلاً كافياً لإثبات جريمة تهريب المشتقات النفطية في القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨، وإن فعل المتهم والحالة هذه إن صح وقوعه ينطبق وأحكام المادة ٢٤٠ ق . ع، كما يقتضي نزع الخزان المحور وإتلافه وتنظيم محضر بذلك يربط بإضبارة الدعوى قبل تسليم السيارة لحائزها الشرعي . عليه ولما تقدم قرر التدخل تمييزاً بقرار الإحالة ونقضه وإعادة الدعوى إلى محكمة تحقيق تلكيف بغية إصدار القرار بالإفراج عن المتهم (أ) عن جريمة تهريب النفط ومشتقاته وفق القانون (٤١) لسنة ٢٠٠٨ وتطبيق ما جاء بالقرار التمييزي أعلاه.) [١].

## الفرع الثاني
## الإرادة

إن عنصر العلم لا يكفي لتحقق الركن المعنوي في جريمة تهريب النفط ومشتقاته وانما يجب أن يكون المتهم في جريمة تهريب النفط ومشتقاته عاقلاً ومختاراً دون أي ضغط أو إكراه أو تعذيب يصيب الإرادة وأن يكون اعترافه صريحاً واضحاً وحقيقياً لا يشوبه غموض [٢]. إلى ذلك ذهبت الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك وأصدرت قرارها الآتي " لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار الصادر من قبل المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى القاضي بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم (ق) للأسباب التي اعتمدتها المحكمة لإنكار التهم المنسوبة إليه في دور المحاكمة وإن اعترافه أمام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق دحض بالكتب والمستندات الرسمية ، ولثبوت كون السيارة العائدة للمتهم المرقمة (١٦٢٤١) فحص مؤقت / القادسية ، فارغة من الحمولة ، ولما جاء بالمحضر المتضمن أن الخزانات المربوطة عثر عليها في مزرعة المتهم (ر) ولثبوت كون السيارة العائدة للمتهم المذكور غير محورة، صحيح وموافق للقانون . لذلك قرر تصديقه استنادا لأحكام المادة (٢٥٩/ أ.٢) من

---

[١] قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الشمالية بصفتها التمييزية بالعدد ٥٧/ ت/ ٢٠١٣ في ٣ /٢٠١٣/٣(غير منشور)
[٢] السماك ,القاضي على– الموسوعة الجنائية – القضاء الجنائي العراقي - مطبعة الجاحظ –بغداد -١٩٩٠ ص ٤١٩.

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
العدد (الثاني ) المجلد ( الثاني)
ISSN:2709-426x

قانون أصـــول المحاكمات الجزائية ورد الطعن التمييزي وصـــدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٤/٢/١١)[٣] . وعلى هدي ما تقدم نجد أنه ينبغي أن يكون تحوير الخزانات لغرض اسـتخدامها في التهريب، أما إذا كان لغرض آخر كأن يكون لغرض اسـتخدامها في خزن كمية من الوقود لغرض وصـــول المركبة إلى هدفها فإن ذلك لا يشـكل جريمة[٤]. وصـفوة القول أن الركن المعنوي في جريمة تهريب النفط ومشـتقاته يتمثل بتوافر إرادة جرمية تتجه إلى عمل غير مشـــروع يتمثل بتهريب المنتوج النفطي إلى خارج العراق، أو طرحه والمتاجرة به في الســـوق الســـوداء، أو اســـتيراد كميات من الوقود لغرض تهريبها [٥]. ويتضـــح مما تقدم أن هذه الجريمة لا تختلف عن غيرها من جرائم التهريب إلا من ناحية مكان وقوع الفعل الجرمي حيث إنها يمكن أن تقع داخل أراضـــي الدولة وعلى حدودها وكذلك من ناحية محل الســـلوك الذي ينصـــب عليه نشـــاط الجاني، إذ إن محل الجريمة هو النفط ومشتقاته.

**الخاتمة:**

في ختام بحثنا حول جريمة تهريب النفط في التشريعات العراقية الاتحادية وكذلك الصـادرة في إقليم كوردسـتان فقد توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات لعل من أهمها ما يأتي:

أولاً- الاستنتاجات

١- بين قانون تهريب النفط ومشتقاته الاتحادي وقانون تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما في إقليم كوردستان تعريف تهريب النفط ومشـــتقاته ، وقلنا إن وضـــع التعاريف التشـــريعية أمر منتقد، كما انتقدنا نص المادة (١- رابعاً- ج) من القانون الاتحادي لأن المشـرع وفي معرض تعريف تهريب النفط ومشـتقاته النفطية نص في بداية الفقرة على عبارة (الطرق غير المشـروعة)، ومن ثم بين صـور لتهريب النفط ومشـتقاته، وهذا مما يسـبب اللبس والغموض وإعاقة عمل القضـاء وتناقض أحكامه، حيث ان النصـوص الجنائية يجب إن تحدد تحديداً واضـحاً لا لبس فيها ولا غموض .

٢- أيدنا المشرع العراقي في عدم اشـتراط توافر القصـد الخاص لدى الجاني، وذلك لأن لزوم توافره لدى الجاني يعني تقليص نطاق التجريم وأن الاتجاه الغالب في الجرائم الاقتصـــادية هو عدم اشـــتراط وجود القصـــد الخاص الذي هو مسألة تتعلق بالجانب الشخصي للجاني، والقوانين الجنائية الاقتصادية تغلب عليها الصفة الموضوعية.

٣-بينا بأن المشـرع العراقي اشـترط توافر القصـد الخاص في صـورة واحدة فقط وهي تحويل الجاني كميات من المنتجات النفطية المجهزة للمؤسسات الحكومية أو الأهلية وبيعها إلى شبكات التهريب، أما لغرض تصديرها إلى الخارج أو بيعها في السوق السوداء، وهذا يرجع إلى ان المشرع في القوأنين الاقتصـادية قد يجرم أفعالاً عادة ما تكون مشروعة إلا إذا ارتكبت بقصد تحقيق ربح غير مشروع، كما هو الحال في فعلي (التحويل) و(البيع) الذين نص عليهما في هذه الصـورة، فهما من الأنشـطة الاقتصـادية المشـروعة التي تهدف إلى تحقيق أرباح ومنافع، ولكن الغاية منهما هي الحصول على أرباح بطريقة غير مشروعة وهي تصدير النفط أو منتجاته من قبل شبكات

---

[٣] قرار الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك بالعدد (٢٢/ت/٢٠١٤) في ١١ / ٢/ ٢٠١٤ (غير منشور).
[٤] جاسم , القاضي كاظم عبد– المصدر السابق – ص ٤١.
[٥] شلال ,علي جبار ، مصدرلسابق، ص١٣٥.

العدد (الثاني ) المجلد ( الثاني)

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية

ISSN:2709-426x

التهريب إلى الخارج أو بيعها في السوق السوداء، مما يؤدي ذلك إلى إضفاء صفة عدم المشروعية عليها وبالتالي عد السلوك جريمة .

٤- ساوى قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته بين الفاعل الأصلي والشريك في تحديد المسؤولية الجزائية بموجب نص المادة(٣/أولا).

٥-ان المشرع العراقي في قإنون مكافحة جريمة تهريب النفط ومشتقاته حدد طرق ارتكابها إذ جاءت على سبيل الحصر وهي حالات تحوير خزانات الوقود في المركبات لأغراض التهريب ودخول المركبات ذات الخزان المحور للعراق، ونقل النفط ومشتقاته بدون تصريح رسمي، والتلاعب في عمليات الاستيراد والتصدي، وبيع النفط المهرب إلى شبكات التهريب، وتخريب المنشآت النفطية لغرض التهريب.

ثانياً- التوصيات

١-بالرجوع إلى نص قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته الاتحادي وفي المادة(٦/أولا) منه على "يعاقب بموجب قانون مكافحة الإرهاب كل من يخرب المنشئات النفطية التي تشمل الأنابيب أو الخزانات وغيرها من خلال عمليات التنقيب أو أي فعل آخر لأغراض التهريب"، حيث اعتبر هذه الصورة من صور التجريم جريمة إرهابية. نرى أن هذه الجريمة تتميز بمسألتين: الخطورة على الاقتصاد العراقي، وصعوبة التمييز بين الجريمة التامة والشروع فيها، لذا نقترح على المشرع العراقي الاتحادي استحداث نص صريح في القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ يتساوى بموجبه في العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها.

٢-يلاحظ في الواقع العملي أن غالبية عمليات التهريب للنفط ومشتقاته تتم بصورة (التحوير)، عليه نقترح ضرورة تحديد الطاقة الاستيعابية لخزانات الوقود لكل مركبة وفقاً لنظام يصدر عن مديرية المرور، على أن يراعى فيها التصميم الخاص بالمركبة، وضرورة تفعيل دور قوى الأمن الداخلي والدفاع في ضبط المركبات وإحالتهم إلى الجهات القضائية المختصة ولتحقيق هذا الغرض ندعو المشرع العراقي الاتحادي وفي إقليم كوردستان الى أن يصدر قانوناً إلى احتساب نسبة مئوية من المواد المضبوطة والمصادرة إلى المفرزة الضابطة .

٣-كما يلاحظ في مختلف محافظات العراق وفي مدن إقليم كوردستان، وجود محطات متنقلة لبيع المشتقات النفطية، وبخاصة البنزين والكاز، وتبدو للناظر وكأنها محطات تعمل بصورة رسمية وبموافقات أصولية، في حين أن تعميم وزارة النفط (الدائرة القانونية) بالعدد ٩٤٣٤ في ٢٠١٠/٤/٥ أكد عدم مشروعية عمل تلك المحطات، وبما أن هذه المحطات تعمل بالسوق السوداء، وهي السبب في شحة النفط ومشتقاته، لذا دعونا إلى تفعيل العمل بالتعميم أعلاه وإزالة كافة المظاهر غير المشروعة للسوق السوداء ومن كافة المدن.

**المصادر**

أولاً- الكتب

١- فخري عبد الرزاق صـــلبي الحديثي، قانون العقوبات/الجرائم الاقتصـــادية، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد ، ١٩٨٧

٢- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨٦.

ثانياً- الرسائل الجامعية

١-حسـين ياسـين طاهر، الحماية الجنائية للثروة النفطية، رسـالة ماجسـتير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بابل، ٢٠١١.

٢-علي جبار شـلال، جريمة التهرب الكمركي وآثارها القانونية، رسـالة ماجسـتير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٧٩.

ثالثاً- الأبحاث

١- أوزدن حســين دزه يي: جريمة تهريب النفط ومشـــتقاته في ظل أحكام قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨، مجلة القانون والسياسة، عدد ١٣، سنة ٢٠١٣.

٢- ضـياء عبدالله عبود، التنظيم القانوني لمكافحة تهريب النفط ومشـتقاته، مجلة رسـالة الحقوق، المجلد الأول، العدد الثاني -٢٠٠٩.

٣- قيس حميد أحمد، جريمة تهريب النفط ومشتقاته في القانون العراقي –بحث ترقية -٢٠١٢ .

٤- كاظم عبد جاسـم الزيدي ، جريمة تهريب النفط في القانون العراقي ، بحث مقدم إلى مجلس القضـاء الأعلى لأغراض الترقية ، ٢٠١٢.

٥- رابعاً- التشريعات

٦- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٧- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

٨- قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤.

٩- قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

١٠-قانون استيراد وبيع المنتوجات النفطية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦.

١١-قانون ضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٨.

١٢-قانون تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

١٣-قانون تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما في إقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠.

خامساً- القرارات القضائية

١- مجموعة من قررات المحاكم الكمركية وقرارات محكمة التمييز غير المنشورة.